انعكاسات القانون الدولي على حق المشاركة السياسية في الانتخابات (الدستور العراقي والتشريعات الداخلية) إنموذجاً

أ.م.د. شاري خالد معروف نانه كلي

الباحث: عبدالصمد شيخ داود

جامعة سوران- كلية القانون

Implications of international law on the right to political participation In elections (the Iraqi constitution and internal legislation) as a model

Dr. Shari Khaled is well known

Researcher: Abdul Samad Sheikh Dawood

Soran University- Faculty of Law

المستخلص: ورد حق المشاركة السياسية ضمن أهم مايتم كفالته للإنسان على الصعيدين الدولي والداخلي، حيث تبوأ مكانة متميزة في كافة الدول باعتباره الركيزة الأساسية للديمقراطية، فهو الوسيلة التي يعبر من خلالها المواطن عن إرادته في اختيار ممثليه. ولايكفي النص عليه في صلب الدستور او القانون ، وانما يجب تنفيذه على أرض الواقع، إذ يجب ألا تكون القوانين بعيدة عن الممارسة العملية للحقوق السياسية، ومنها حقي الانتخاب والترشح، لاسيما بعد بروز ظاهرة العزوف الانتخابي التي تعني في أبسط مفاهيمها امتناع المواطن عن المشاركة في الحياة السياسية. ولقد أكدت الوثائق الدولية على المعايير الدولية التي تضمن حق المشاركة في الحكم عن طريق إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة، حيث ألزمت الدول الأطراف بوضع تشريعات تمكن المواطن من ممارسة هذا الحق ممارسة فعلية، لذا لجأت الدول إلى تضمين هذا الحق في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية، وتحقيقاً للفعالية، أخضعته لمجموعة من الشروط لحمايته من أي تلاعب محتمل. ويحتل هذا الحق في العالم المعاصر غهمية كبيرة، بوصفه الوسيلة المشروعة والمناسبة للتعبير عن رغبات المواطنين وآمالهم في سبيل حماية حقوقهم و حرياتهم الأساسية، و يرتبط حق المشاركة بعنصر السيادة فكلما كان الشعب مصدرا لها، كان حق المشاركة مضموناً ومكرساً، فهذا الحق معياراً حقيقياً لقياس مدى ديمقراطية الحكم ومدى شرعيته، حيث يعبر عن الواجهة الحقيقية لنظام الحكم ومدى تناغمه أو تنافره مع الديمقراطية بأبعادها الرئيسة المتمثلة في (الحرية، والمساواة، والمشاركة)، وباعتبارها التعبير الحقيقي عن

"مبدأ سيادة الشعب"، لذا فحق المشاركة في الانتخابات هو أفضل وسيلة لتكريس وتدعيم الديمقراطية. **الكلمات المفتاحية:** المشاركة السياسية، حق الترشح، حق الانتخاب، دستور العراق، قانون الانتخابات.

Abstract

The right to political participation is mentioned among the most important guarantees for human beings at the international and domestic levels, as it occupies a privileged position in all countries as the basic pillar of democracy, as it is the means through which the citizen expresses his will in choosing his representatives. It is not enough to stipulate it in the core of the constitution or the law, but it must be implemented on the ground, as the laws must not be far from the practical exercise of political rights, including the right to vote and to be elected, especially after the emergence of the phenomenon of electoral reluctance, which means in its simplest concepts the citizen's abstention from participating in life. political. International documents have emphasized international standards that guarantee the right to participate in governance through free and fair periodic elections, as they oblige state parties to develop legislation that enables citizens to exercise this right in practice. Therefore, states have resorted to including this right in their constitutions and domestic legislation, and to achieve effectiveness , subjected it to a set of conditions to protect it from any possible manipulation. In the contemporary world, this right occupies great concern, as it is the legitimate and appropriate means for expressing the desires and hopes of citizens in order to protect their rights and basic freedoms. The democracy of governance and the extent of its legitimacy, as it expresses the true interface of the ruling

system and the extent of its harmony or incompatibility with democracy in its main dimensions (freedom, equality, and participation), and as the true expression of the "principle of people's sovereignty", so the right to participate in elections is the best way to consolidate and strengthen democracy. Keywords: political participation, the right to run, the right to vote, the constitution of Iraq, the election law.

المقدمة

شهد حق المشاركة السياسية تطوراً قانونياً من بعد الثورة الفرنسية، و"إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩)"، وصولاً إلى الوقت الحاضر حيث اتخذ هذا التطور أبعاداً دولية، بحيث لم يعد شأناً داخلياً، بل ازدادت وتيرة الاهتمام به بإصدار إعلانات وتبني اتفاقيات دولية إقليمية تكرس هذا الحق، تؤكد عليه من خلال تعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الدورية النزيهة. ويترتب على الاعتراف بهذا الحق حقوقاً أخرى تمكنه من ممارسة هذا الحق ممارسة فعالة، فلا يمكن إجراء انتخابات حرة ونزيهة دون حرية التعبير، فمن واجب الدولة لتوفير هذا الحق احترام وحماية الحق في التجمع السلمي في الأماكن العامة والمغلقة، واحترام الحق في تشكيل الأحزاب والانضمام إليها وممارسة نشاطها، وتسهيل حرية الحركة وضمان حرية وصول المعلومات.

ولا تتم المشاركة إلا عن طريق الانتخابات العامة، التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه وتخضع الانتخابات لرقابة يفرضها القانون المنظم لها من أجل ضمان نزاهتها، وهذا بدوره يخضع لأهداف الأمم المتحدة والإعلانات والاتفاقيات والقرارات التي تصدرها الجمعية العامة والهيئات التابعة لها، والتي وضعت آليات حماية هذا الحق وضمان ممارسته عن طريق أجهزة تراقب مدى تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ويعتبر التصويت في الانتخابات والترشيح الصورتان العاكستان بصفة خاصة لحق المشاركة السياسية، حسب ما هو منصوص عليه في صلب الدساتير أو مايدعم الدستور من قوانين .

أولاً. أهمية الدراسة: يوازي الحق في المشاركة السياسية الحق في الحياة العامة وفقا لمفهوم الديمقراطية الشمولية، وتعتبر مشاركة الافراد في الشؤون السياسية والعامة أساس لتفعيل حقوق الإنسان ومكوّناً رئيساً في الاستراتيجيات القائمة على الحقوق والرامية إلى القضاء على التمييز وأوجه عدم المساواة.

ثانياً. أهداف البحث: هدفنا الذي نريد الوصول اليه هو؛ مدى مشاركة الشعب في الحياة السياسية وهل تم مراعاة المبادئ الدستورية التي قررت شكل المشاركة، بالاضافة الى مدى مراعاة المعايير الدولية في التي جاءت بها المواثيق الدولية واعلانات الحقوق التي تكرس الديمقراطية الحقيقية من اجل اظهار دورها الايجابي في النصوص الدستورية والقانونية، والوصول إلى تقييم طبيعة القواعد التي اسست الانتخابات في العراق ومدى نضوج تجربته في المشاركة السياسية للشعب..

ثالثاً. إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية الدراسة في الإجابة عن مجموعة من التساؤلات التي تتلخص فيما يأتي:

١. مالمقصود بالمشاركة السياسية؟ وماهي علاقة المشاركة الانتخابية بالمشاركة السياسية؟
٢. ماهي الية إعتراف القانون الدولي بحق المشاركة السياسية في الانتخابات؟
٣. هل هناك توافق بين المعايير الدولية لحق المشاركة السياسية في الانتخابات مع ما نصت عليه الدساتير العراقية بعد عام (٢٠٠٣)؟
٤. اين تجسد مراعاة القوانين الناظمة للانتخابات في العراق من بعد عام (٢٠٠٣) مع المعايير الدولية ؟

ثالثاً. منهج الدراسة: عتمد البحث في تحقيق اهدافه على اسلوب المنهج الوصفي التحليلي الذي يسلط الضوء علىً المشكلة وراي الفقهاء منها، ثم بيان التقييم الذي يتناسب مع رؤى الباحث، مع عرض القواعد الدستورية والقانونية الي تخص البحث.

كما تم الاعتماد على المنهج المقارن من خلال عرض النصوص الدولية والداخلية ومن ثم اجراء المقارنة فيما يخص مدى اعتماد الدساتير والقوانين الداخلية ومراعاتها للمعايير الدولية.

سادساً. هيكلية الدراسة: من اجل الاجابة على الاسئلة الواردة في اشكالية الدراسة سيتم تقسيم البحث الى مبحثين؛ بين في الأول: حق المشاركة السياسية على الصعيد الدولي، والذي تم تقسيمه على مطلبين ؛ المطلب الأول: حق المشاركة السياسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و المطلب الثاني: المشاركة السياسية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية ، أما المبحث الثاني: انعكاسات معايير القانون الدولي على حق المشاركة في الانتخابات في الدساتير والتشريعات العراقية ما بعد ٢٠٠٣ فقد تم تقسيمه، كذلك، على مطلبين ، المطلب

الأول: انعكاسات معايير القانون الدولي العامة على حق المشاركة السياسية في الانتخابات في الدساتير العراقية ما بعد ٢٠٠٣)، و(المطلب الثاني: انعكاسات معايير القانون الدولي العامة على حق المشاركة السياسية في الانتخابات في القوانين العراقية ما بعد ٢٠٠٣).

المبحث الأول: حق المشاركة السياسية على الصعيد الدولي

أكدت كافة الوثائق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان على المعايير الدولية التي تضمن حق المشاركة السياسية عن طريق إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة، حيث ألزمت الدول الأطراف بوضع تشريعات تمكن المواطن من ممارسة هذا الحق ممارسة فعلية، بحيث تستند هذه التشريعات إلى هذه المعايير الموضوعية والمعقولة، فلجأت الدول إلى تضمين هذا الحق في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية، وتحقيقاً للفعالية، أخضعته لمجموعة من الشروط لحمايته من أي تلاعب محتمل.

ويشكل حق المشاركة السياسية أهم الحقوق والحريات الأساسية في العالم المعاصر، بوصفه الوسيلة المشروعة والمناسبة للتعبير عن رغبات المواطنين وآمالهم في سبيل حماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية، ويرتبط حق المشاركة السياسية بمصدر السيادة في الدولة، فكلما كان الشعب مصدراً لها، كان حق المشاركة مضموناً ومكرساً. ويعتبر هذا الحق معياراً حقيقياً لقياس مدى ديمقراطية الحكم القائم في الدولة ومدى شرعيته.

ولغرض تحقيق أغراض البحث سنبين من خلال هذا المبحث سنبين التعريف بالمشاركة السياسية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصص الدراسة فيه على موقف المواثيق والاتفاقيات الدولية من حق المشاركة السياسة بما فيها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية .

المطلب الأول: التعريف بحق المشاركة السياسة

يشير حق المشاركة السياسية الى نشاط أبناء الشعب في إدارة دفة النظام السياسي من اجل التأثير في عملية صنع القرار، كما ويُظهر هذا الحق؛ قدرة المواطنين على الاشتراك في إدارة الشؤون العامة ونشاط المؤسسات والرقابة عليها بما يعزز مكانة الفرد تجاه السلطة.

وسنبين من خلال هذا المطلب وفي فرعين مستقلين مفهوم المشاركة السياسية واهميتها وانواعها ومن ثم علاقة المشاركة الانتخابية بها.

الفرع الأول: مفهوم المشاركة السياسية واهميتها

يعد مصطلح المشاركة السياسية أحد أهم المفاهيم التي لاقت اهتمام العديد من الكتاب وذلك لما لها من تأثير كبير في مجال العلوم الأجتماعية و السياسية ولكن يعتمد تفعيلها على توافر الديمقراطية حيث لايمكن الحديث عن الديمقراطية دون التعرض للمشاركة السياسية لأفراد المجتمع ، فهي ضرورية لإرساء قواعد المجتمع الديمقراطي ،وعليه سنبين ومن خلال الفقرتين التاليتين تعريفها واهميتها.

اولا. المعنى اللغوي والاصطلاحي : كلمة المشاركة مشتقة من الكلمة اللاتينية Participate ويتكون هذا المصطلح من جزأين pars بمعنى جزء Part والثاني Compare وتعني "القيام بـ" وبالتالي المشاركة تعني To take part أي القيام بدور معين [١]، والسياسة هي علم التخصيص السلطوي للقيم ل "ديفيد ايستون" ، كما قيل بأنهاعلم تجريبي يهدف الى دراسة تشكيل السلطان والمشاركة فيه .ويجب ملاحظة ان كلمه سلطان هنا في اطار تعريف " كابلان " لاتختلف عن تعريف ايستون للسياسة في ان كلا من التعريفين يتفقان في ان هناك امر يصدر من صانع القرار ويخضع له المحكومين[٢] .

أما المشاركة السياسية إصطلاحاً فهي المساهمة الرسمية وغير الرسمية للأفراد والجماعات أنشطة المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بهدف تحقيق المصلحة العامة [٣]، كما تعني مشاركة عدد كبير من افراد المجتمع في العديد من الانشطة والمجالات بحيث تتماشى هذه المجالات مع قدرات وامكانيات هؤلاء الأفراد .

كما تعني حصول الفرد على نصيب من شى ما أي أن من يشارك له حصة في تولي المناصب، كما انها موقف يتخذه الفرد في جميع الحالات ويشترك فيه مع الآخرين، فهي تستوجب وجود أكثر من طرف لتنفيذها[٤] .

هذا وإن تاريخ مفهوم المشاركة السياسية يرجع إلى مطلع القرن التاسع عشر حين تشكل وعي جديد في المجتمع الأوروبي بضرورة مراقبة السلطة السياسية ، وذلك بسبب ظهور مايعرف باسم المجال العام، ألاأن هذا التحديد كان مسبوقاً بنظريات وممارسات متعددة للمشاركة السياسية منذ فكرة نشوء الدولة في العصر القديم، كنتيجة طبيعية للمجتمع البشري، فقد تزامن

[١]. شريفة ماشطي، المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي ، **بحث منشورمجلة الباحث الاجتماعي، عدد ١٠،، ايلول ٢٠١٠**، ص ١٤٣

[٢]. عبد المطلب احمد غانم، **المشاركة السياسية في في مصر**، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٩٩، ص١٤.

[٣] . طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية ، ط١، دار غريب للطباعة والنشر ، ١٩٨٩، ص ١٠٦

[٤]. محمد علي محمد، **إلسياسة بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٦٠

مع ظهور الدولة المصطلح السياسي المعروف بالديمقراطية التي تعني حكم الشعب نفسه بنفسه .[١]

أن مفهوم الاشتراك في الحياة السياسية يندرج في إطار التعبير عن ارادة الشعب وتسيير الشأن العام من قبل أطراف المجتمع، ولذلك هو يقوم على الاعتراف بالحقوق المتساوية كما ان الهدف الأساسي الذي تسعى المشاركة السياسية الوصول اليه؛ هو تحقيق الديمقراطية ، كما ، وعلى الاعتراف بالآخر واعتباره متكافئاً ومتساوياً مع جميع نظرائه بصرف النظر عن الجنس أو الدين أو العرق أو النوع الاجتماعي ، كما أن المشاركة لا بد أن تساهم في استبعاد الصراع وتحل محله فكرة التعاون، وخاصة في المجال السياسي، حيث تعتبر المشاركة حجر الزاوية في إعادة تركيب نظم السلطة وإتاحة الفرصة للجماعات المختلفة للمشاركة عبر آليات الديمقراطية[٢].

وهناك بعض من الدارسات السياسية التي تعيد تاريخ نشأة هذا المفهوم وظهوره على الساحة السياسية إلى بداية عصر النهضة الى القرن السابع عشر، بدأت المشاركة السياسية تزداد، وبلغ هذا الاتجاه القمة أثناء الثورة الصناعية.

ثانياً. أهمية المشاركة السياسية : تعتبر المشاركة السياسية بشكل عام و والمشاركة الانتخابية بشكل خاص جوهر النظام السياسي في اي بلد ديمقراطي، إذ ان المشاركة الانتخابية هي الاداة الرئيسية التي يستطيع من خلالها المواطن ممارسة دوره السياسي داخل الدولة .

هذا ويلعب الفرد من خلال المشاركة السياسية بكل صورها دورا في الحياة السياسية لمجتمعه وتتوفر له لديه الفرصة بان يسهم في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع ، كما انه عن طريقها تتم المساهمة في صنع القرارات التي تتخذها السلطة، حيث أن المواطن الذي يشارك في صنع القرار والقانون فأنه يحرص على تنفيذه [٣].

هذا وتُعد الانتخابات هي الصورة الاساسية والافضل والاكثر فاعلية لتحقيق المشاركة السياسية، فهي تتسم مقارنة بالنشاطات الأخرى[٤] للمشاركة بقدر كبير من الديمومة، ذلك ان دورية الانتخابات وانتظامها هو مصدر ديمومتها .

---

[١]. طارق محمد عبد الوهاب، مصدر سابق، ص ١٠٨.

[٢]. كمال المنوفي،**أصول النظم السياسية المقارنة**، شركة الربعان ، الكويت ١٩٩٧، ص٨٠ .

[٣]. محمد عبد الحميد، نظريات الاعلام وإتجاهات التأثير، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢.

[٤] .تتضمن الحقوق ذات الطابع السياسيبالاضافة الى حق الانتخاب هناك (حق الترشيح، الاستفتاء، وتولي الوظائف العامة)

ولقد إزداد اهتمام الباحثين في مجال العلوم الإنسانية بحق المشاركة السياسية عموما والمشاركة الانتخابية خاصة، بالاضافة الى اهتمام كبير من قبل الحكومات والمؤسسات الأهلية وتنظيمات المجتمع المدني بموضوع التوعية بالمشاركة السياسية.

كما وتأتي اهميتها من كونها تساعد على نهضة المجتمع وتطوره بإعتبارها شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية الشاملة كما أنها الوسيلة الرئيسة لاحتواء التشنجات التي تولدها العملية السياسية وإدارة صراعاتها بأسلوب ديمقراطي يكفل رضا الجميع مثلما تبعد المجتمع عن الضغط السياسي والاقتصادي والاجتماعي المتولد من عملية التحول الديمقراطي.

إن مثل هذا التوصيف للمشاركة السياسية لا يمكن له العمل في الفراغ فهو يتوقف على الثقافة السياسية السائدة في المجتمع (حكام ومحكومين) والتي تحدد مدى استجابة النخب السياسية للقوى المطالبة بالمشاركة السياسية والتي من خلالها يتحقق استقرار النظام السياسي والاجتماعي كما تحدد بالمقابل إرادة المواطن نفسه ومدى اندفاعه الذاتي ورغبته في العمل وتحمل المسؤولية بدخوله ميادين العمل السياسي وتجربة العديد بلدان العالم ومنها العراق تؤكد ليس فقط أهمية المشاركة السياسية بل دورها في تحقيق الاستقرار السياسي والتنمية الإقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: المشاركة الانتخابية وعناصرها

تعتبر الانتخابات ضرورة ومعياراً للديمقراطية في الدولة الحديثة، وحق من الحقوق التي كفلتها المواثيق والدساتير الداخلية للدول ، وسنبين من خلال هذا الفرع مفهوم المشاركة الانتخابية ومن ثم طبيعتها القانونية.

اولا. مفهوم الانتخابات: تناول العديد من الكتاب المشاركة الانتخابية بالتعريف،إذ عُرفت بأنها عملية ارادية تتصف بالاستقلالية وبأنها موسمية ولكنها مستمرة ولها اشكال عديدة منها المشاركة بالترشح في الانتخابات، والمشاركة في الحملات الانتخابية، والمشاركة بالادلاء بالصوت الانتخابي، والمشاركة في مراقبة العملية الانتخابية [١] ، في حين عرفها آخر بأنها : عملية إرادية مستمرة ومتراكمة – وإن كانت تتم خلال موسم – يتمكن من له الحق في القيام بالمشاركة ذات الطابع السياسي من الانتقاء أو الاختيار أو المفاضلة أو الاقتراع على من يمثلونهم أو ينوبون عنهم وهي تمثل شكل من أشكال الممارسة السياسية يتعلمها المواطن مع بدايات نشأته في الأسرة والمدرسة ومراكز الشباب ومختلف المؤسسات التي ينتمي إليها [٢].

[١]. احمد عطا الله ، القاموس السياسي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٦.
[٢]. محمد عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٢٩٦

وذهب الاستاذ (ميشيل روش) الى أن المشاركة في العملية الانتخابية هي مشاركة الأفراد بكافة مستوياتهم المتنوعة في النظام السياسي وأنها ظاهرة عامة على جميع الأفراد المشتركين في النشاط السياسي عن طريق مراكز الاقتراع [١] .

هذا وتُعد الانتخابات ضرورة لايمكن بناء الانظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة بدونها، وهي حق من الحقوق الاساسية التي كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية تتيح للفرد إمكانية التعبير عن ارادته الحقيقة في اختيار من ينوب عنه لادارة شؤون العامة للبلاد، ويتولى القانون والدستور ضمان هذا الحق وشروط تنظيمه.

ثانياً. عناصر المشاركة الانتخابية . الانتخاب حق من الحقوق ذات الطابع السياسي ومن خلاله تمنح الشرعية لقيام دولة الحق والقانون، هو وسيلة لمشاركة الشعب بالتعبير الحقيقي عن رايه من خلال صناديق الاقتراع لادارة شؤون البلاد تجسيدا لمبدأ الشعب مصدر السلطات وكركن من اركان النظام الديمقراطي.ونظم المشرع المشاركة الانتخابية بمرحلتين هما مرحلة الترشيح ومرحلة التصويت

١. الترشيح. تسعى الانظمة الديمقراطية الى تطبيق المبادئ الدستورية المرتبطة بالمشاركة الانتخابية استنادا لمبدا حرية الترشيح بفتح باب المنافسة بين المرشحين والفوز باصوات الناخبين كاعضاء في المجلس النيابية، ولقد كفلت اغلب الدساتير حق الترشيح كحق اساسي من الحقوق ذات الطابع السياسي للفرد هذا ما أكد المجلس الدستوري في فرنسا بإقراره للفرد وعدم جواز تغيير هذا الحق للبعض دون البعض الآخر، ويمنح هذا الحق للناخب والمرشح بشروط كالجنسية أو السن أو الأهلية أو التعليم او الولاء السياسي [٢] .

كما كفل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حق الترشيح لجميع المواطنين على قدم مساواة وفقا للمادة (١٨) من الدستور [٣] .

ولقد نظمت الانظمة الانتخابية ذات النهج الديمقراطي عملية الترشيح بتسجيل الناخب اسمه في السجل الانتخابي كاساس قانوني لأي انتخابات حرة نزيهة وفق معايير دولية، ولضمان حق الانتخاب ولعدم تكرار اسماء المرشحين باكثر من دائرة انتخابية الزم المشرع في القانون اعلاه

[١]. احمد عطا الله، المصدر السابق، ص ٣٧.

[٢]. فيصل الشنطاوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٣، ص ١٦٨.

[٣] نصت المادة ١٨ ان (للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية)،والزم المشرع في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ توافر مجموعة من الشروط لاكتساب صفتي الناخب والمرشح على حد سواء لأهمية المسؤولية الملقاة على عاتق المرشح كمثل عن ارادة الشعب وهي(- الجنسية العراقية ، الأهلية القانونية ، التحصيل العلمي، التسجيل في الدوائر الانتخابية).

التسجيل في سجل الناخبين كشرط جوهري لاكتساب صفة الناخب ولحصوله على بطاقة الناخب، من خلال تقسيم أراضي الدولة الى دوائر انتخابية [1].

٢. حق التصويت : إذ يُعد التصويت من أهم اساسيات العملية الانتخابية إذ يعبر كل ناخب من خلالها بإرادته الحرة لانتخاب مرشح معين بالتصويت في صناديق الاقتراع وتجسيدا لمبدأ "الشعب مصدر السلطات" ، يقوم الشعب باختيار الذين يباشرون السلطة بتفويض منه.

وتبدأ مرحلة التصويت بإدلاء الناخبين بأصواتهم في صناديق الاقتراع ، من خلال بطاقة الناخب بحرية وسرية ومنع التصويت بالانابة كشرط ملزم وفق ما جاء في قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ في المادة (٢/ رابعا).

المطلب الثاني: حق المشاركة السياسية في المواثيق والاتفاقيات الدولية

يعد ميثاق الامم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم إنجازات منظمة الأمم المتحدة في السنوات الأولى لإنشائها، والذي تبعه إبرام عدة اتفاقيات من أهمها "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

ولاجل بحث الموضوع سيتم تناوله من خلال الفروع التالية

الفرع الأول: حق المشاركة السياسة في ميثاق الأمم المتحدة

ان المبدأ العام والأساسي في القانون الدولي والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان – ومنها الحقوق ذات الطابع السياسي والتي يكون حق المشاركة السياسية أحد أبرز أنواع هذه الحقوق– هو مبدأ عدم التفرقة و التمييز ، وحق كل إنسان في ممارسة حقوقه التي كفلتها النصوص الدولية عليها، ومسؤولية كل دولة في تنفيذ مقررات النصوص الدولية لكل انسان موجود على ارضها والخاضعين لسلطانها دون تمييز لأي سبب كان، وأن الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون بجميع الحقوق ذات الطابع السياسي، بالتساوي ما بين الرجال والنساء على حد سواء)، فعندما تأسست الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ جعلت أهدافها تتمثل في ضمان سيادة الدولة عن طريق تحريم الحرب وتأمين السلام من خلال التعاون الدولي والتنمية وحماية حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس تعد المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة هي حجر الزاوية لحماية حقوق الإنسان على اساس عالمي"، وفضلاً عن ذلك تم التأكيد أن الدول هي الفواعل الوحيدة على جدول الاعمال الدولي.

[1]. يُنظر المادة ٥ من قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.

الفرع الثاني: حق المشاركة السياسة في الاعلان العالمي وإتفاقيات أخرى

وفي عام ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تأثر به واضعو الدساتير في كل انحاء العالم، وكان له دور كبير في الإسهام بقبول الحرية وحماية حقوق البشر، كقيم عالمية في نهاية الأمر، هذا الإعلان الذي استمد منه فيما بعد ممثلي الدولة شرعيتهم عندما أوضح العناصر الضرورية لقيام الديمقراطية المبنية على حقوق الإنسان .

ولقد بينت الفقرة الاولى من المادة(٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [١]، كما اكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على نفس المفهوم من خلال المادة(٢٥) [٢].

كما ويشير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على اعتبار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الهيئة المسؤولة عن مراقبة امتثالا لدول الأطراف في العهد للحريات الأساسية والحقوق السياسية ، وتقوم هذه اللجنة بأصدار تفسيرات بخصوص المادة (٢٥) من العهد الدولي تمثل احكاما توجيهية للدول بين ما يمكن اعتباره مقبولا او غير مقبول بخصوص الشروط والقيود التي تضعها الدول على المشاركة في الانتخابات بالنسبة للمواطنين في الدولة .

وفي الدول العربية فأن المادة ٢٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ اكدت على نفس محتوى الاعلان العالمي لحقوق الانسان [٣] .

ومما ينبغي ملاحظته هو أن المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تطرح ملاحظة فيما يخص الفئات المشاركة ؛ وهي ان الحق بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة

---

[١]. نصت على ان" لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حُراً، كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت" .

[٢]. نصت المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة : (أولا. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في جو من الحرية ثانياً- لايتمتع المواطنون بحق المشاركة فحسب، بل يتمتعون أيضاً بفرصة ممارسة هذا الحق ثالثا- يجوز أن يقيد حق المواطن بالمشاركة وان توضع له شروط، لكن لا يجوز ان تكون هذه القيود او الشروط تشير الى تمييز على أساس العرق أو اللون أوالجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غيرسياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غيرذلك من الأسباب" .

[٣]. " لكل مواطن الحق في : ١- حرية الممارسة السياسية. ب)أن ينتخب و ينتخب،في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري، تضمن التعبير عن إرادة الناخبين ت) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده"

في بلد ما يقتصرعلى مواطني البلد المعني حصراً ، في المشاركة في ادارة الشؤون العامة إما بشكل مباشر او من خلال ممثلين يتم إختيارهم بحرية، كما ومن حق اي شخص ان يختار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة .

كذلك نص إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الاسلام لسنة ١٩٩٠ على حق المشاركة صراحة برغم على انه لم يذكر بصورة صريحة مفهوم الانتخابات، حيث وضع التزاماً سياسياً على الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بهذا الخصوص عندما نص في المادة (٢٣) الفقرة (ب) (للجميع الحق بالمشاركة ، مباشرة أوغير مباشرة في إدارة شؤون بلاده العامة).

وقد قدمت الأمم المتحدة في دورتها الثامنة وثيقة بعنوان "وثيقة الأمم المتحدة" في عام ١٩٩٠ وقد تضمنت أحكاماً ذات صلة بالحق الذي نبحثه وهي كما يلي: – الحق في أن يكون لهم الخصائص المتميزة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية على النحو الواجب في مؤسسات الحكومة التي يعيشون فيها،– الحق في الاعتراف الكامل والمراعاة الواجبة للقوانين المحلية، والممارسات في النظم القانونية والمؤسسات السياسية للدولة. – حق أفراد الشعوب الأصلية في المشاركة الكاملة ودون تمييز ضار في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ويجب ممارسة هذا الحق بطريقة لا تؤثر سلباً على الجماعية حقوق الشعوب المعنية. الحق في المشاركة الفعالة في الدولة والدولية المستويات، من خلال ممثلين مختارين بحرية في حد ذاتها وسيلة ليختارونها، في السياسة وصنع القرار والتنفيذ في جميع المسائل التي يرون أن قد تؤثر على حقوقهم وحياتهم، والعقود الآجلة، إن تتويج جهود الأمم المتحدة في مجال ضمان الحقوق ذات الطابع السياسي للمرأة جاء مع إقرار اتفاقية القضاء أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في عام ١٩٧٩) [١].

أما فيما يخص بحق المشاركة السياسية في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٢: لم تتطرق إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان صراحة لحق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية، لذا لم تكن المرأة قادرة في أغلب دول العالم على المشاركة في الحياة السياسية في بلدها، ولم تكن تملك حق الاقتراع على قدم المساواة مع الرجال رغم التطور الذي أصاب الإنسانية في مختلف المجالات بشكل عام، الى ان قررت الجمعية العامة للامم المتحدة عقد

[١]. د. حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق ذات الطابع السياسي وتطورها وضماناتها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٤١

"اتفاقية بشأن الحقوق ذات الطابع السياسي للمرأة"[١] بدءاً من حق التصويت في جميع الانتخابات بعدما كان حكراً على الرجل وحده لمدة طويلة وذلك على قدم المساواة مع الرجال، كما يجوز لها أن تنتخب وتترشح لكل الانتخابات المقررة في الدول وصولاً إلى حقها في تولى الوظائف السياسية.

وللقضاء على جميع مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة صدر عن "الجمعية العامة للأمم المتحدة" ما عرف بـ "إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة"[٢] والذي جاءت به المادة ٤ من اعلانالقضاء على التمييز ضد المرأة لسنة (١٩٦٧)". [٣].

ولقد حددت الاتفاقية (ثلاثة) مبادئ رئيسية تعتبر جوهر الاتفاقية، والالتزامات الأساسية التي تلتزم الدول الأطراف بتحقيقها، ومن الناحية الفعلية تعتبر تلك الالتزامات من الأمور التي لا يمكن الاستغناء عنها إذا ماكانت الغاية ان يتم تفعيل المساواة فعلاً وهذه المبادئ والالتزامات هي:

أ. يجب ان يتم كفالة حق الانتخاب للنساء في جميع الانتخابات اسوةً بالرجل ودون أي تمييز.

ب. تتعهد الدول على سبيل الإلزام منح النساء حق الترشح ، ولكل الهيئات المنتخبة والتي تضمنتها القوانين الداخلية على كونها انتخابات عامة، بالتساوي مع الرجال ودون تمييز بين الجنسين.

ج. مبدأ تأمين الحق في تولي المناصب العامة للمراة وتتعهد الدول بموجب الاتفاقية ضمان حقها في تأمين هذا الحق، و تولي مهام الوظائف العامة التي نصت عليها القوانين الداخلية اسوةً ودون أي تمييز.[٤]

وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد وضعت لأول مرة مسألة المساواة بين الجنسين موضع التطبيق بفرضها التزاماً قانونياً على الدول المتعاقدة بموجبها بضمان ممارسة المرأة لحقوقها السياسية.

---

١. يُنظر الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة" لعام ١٩٥٢.

٢. أعتمد "إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة" ونشر على الملأ بموجب "قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٦٣) (د-٢٢)، المؤرخ في (٧/تشرين الثاني/١٩٦٧)".

٣.نصت المادة (٤) من "الاعلان " أكد على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، في حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة، وفي حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة، وكذلك حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة" .

٤. السعيد حامد، الرقابة الدولية على الانتخابات، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، البيض، الجزائر، ٢٠٠٢، ص١٤٠.

المبحث الثاني: انعكاسات معايير القانون الدولي العامة على حق المشاركة السياسية في الانتخابات في الدساتير والتشريعات العراقية ما بعد (٢٠٠٣)

تعد حرية المشاركة السياسية في الانتخابات، ولا سيما حقي الترشيح والتصويت إحدى الحقوق ذات الطابع السياسي الأساسية التي كفلها القانون الدولي والاتفاقيات والمواثيق الإقليمية االخاصة بحقوق الإنسان، وكنتيجة لتوقيع غالب الدول على تلك المواثيق والإعلانات والعهود والاتفاقيات وجب عليها القيام بتكييفات تشريعية تضمن تفعيل ممارسة تلك الحقوق من قبل المواطنين بالتساوي .

وبهذا كان على تلك الدول أن تكفل دستورياً لجميع المواطنين في سبيل تفعيل مبادئ الديمقراطية، من خلال كفالة حق المشاركة السياسية،

وعليه سنبين من خلال مطلبين في الأول: انعكاسات معايير القانون الدولي العامة على حق المشاركة السياسية في الانتخابات في الدساتير العراقية ما بعد ٢٠٠٣)، و الثاني: انعكاسات معايير القانون الدولي العامة على حق المشاركة الانتخابات في القوانين العراقية ما بعد ٢٠٠٣)، وكما يأتي:

المطلب الأول: انعكاسات معايير القانون الدولي العامة على حق المشاركة السياسية في الانتخابات في الدساتير العراقية ما بعد (٢٠٠٣)

تعد الانتخابات أكثر طريقة تمارسها الشعوب المتقدمة والاقل تقدماً، وذلك استناداً لكونها إحدى الاسس المهمة في بناء الدول ، وتتضمن قيام الشعب في اختيار الإفراد الذين يباشرون السلطة بإسمه، ويعتبر العراق من أوائل الدول في الشرق الأوسط التي ظهر فيها النظام لبرلماني.

تختلف إجراءات ونظم الانتخابات بين دول العالم، وإن تشابهت الأساسيات التي تقوم عليها التشريعات القانونية الانتخابية، كما تمر بتعديلات بمرور الزمن تتوافق مع التغييرات الحاصلة في كافة المجالات؛ السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، مع الأخذ بالاعتبار مطالب ورغبات الشعب، ويعد العراق سابقاً للكثير من دول المنطقة في تشريعاته الانتخابية.

ولغرض البحث في موضوع (المطلب الأول: انعكاسات معايير القانون الدولي العامة على حق المشاركة السياسية في الانتخابات في الدساتير العراقية ما بعد (٢٠٠٣) تم تقسيمه على (فرعين)؛ (الفرع الأول: انعكاسات معايير القانون الدولي العامة على حق المشاركة السياسية في الانتخابات في في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤)، و(الفرع

الثاني: انعكاسات معايير القانون الدولي العامة على حق المشاركة السياسية في الانتخابات في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)، وكما يأتي:

الفرع الأول: انعكاسات معايير القانون الدولي العامة على حق المشاركة في الانتخابات في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤

يعد العراق دولة طرف في الصكوك القانونية الدولية الرئيسة ذات الصلة بحقوق الإنسان وإجراء انتخابات نزيهة، ولقد صادق العراق على "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (١٩٦٦)" في عام ١٩٧٩، وعلى "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام (١٩٧٠)، وانضم العراق إلى "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٦٧)" عام (١٩٨٦)، وعلى "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة (٢٠٠٦)" في عام (٢٠١٣)، وهو، كذلك، دولة طرف في "الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة (٢٠٠٤).[١]

وتكريساً لذلك جاء "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية " مؤكداًعلى ذلك في المادة (الثانية عشرة) [٢]. كما بين هذا القانون ان من حق العراق كدولة ان يمتلك سلطة تشريعية واجبها الرئيسي تشريع القوانين والرقابة على ماتقوم به السلطة التنفيذية، وتصدر القوانين باسم شعب العراق، وتنشر القوانين والأنظمة المتعلقة بهما في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص فيها على خلاف ذلك، وتنتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية، ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية، وتحقيق تمثيل عادل لجماعات العراق كافة وبضمنها التركمان والكلدوآشوريين والآخرين.....)[٣]. تتألف الجمعية الوطنية من (٢٧٥) عضواً، وتقوم بعملية التشريع التي تقوم من خلالها باستبدال أعضائها في حالة الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة، ويجب أن تتوفر في المرشح للجمعية الوطنية شروط [٤].

---

١. العراق (٢٠٢١) التقرير النهائي: انتخابات برلمانية (١٠/تشرين الأول/٢٠٢١)، بعثة مراقبة الانتخابات، الاتحاد الأوروبي، بغداد، ٢٠٢١، ص١٠.

٢. المادة (الثانية عشرة) " أن العراقيين كافة متساوين في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل، وهم سواء أمام القانون ويمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله. ولهم الحق بالأمن الشخصي وبالحياة والحرية ولا يجوز حرمان أي أحدٍ من حياته أو حريته إلا وفقاً لإجراءات قانونية، إن الجميع سواسية أمام القضاء ".

يراجع: سحر كمال خليل، الحقوق ذات الطابع السياسي في الدساتير العراقية، دراسة مقارنة لدستوري (١٩٧٠-٢٠٠٥)، مجلة القضايا السياسية، العدد: ١، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٠.

٣. المادة (الثلاثون) من "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة اللانتقالية لسنة (٢٠٠٤)".

يراجع: سحر كمال خليل، مصدر سابق، ص٢٢.

٤. المادة (الحادية والثلاثون) من "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة اللانتقالية لسنة (٢٠٠٤)".

الفرع الثاني: انعكاسات معايير القانون الدولي العامة على حق المشاركة في الانتخابات في دستور العراق لعام ٢٠٠٥

وإلى جانب ذلك؛ نص الدستور العراقي على الفصل بين الأقسام الثلاثة للسلطة، ويؤيد الاقتراع العام والمتساوي،[١] يضمن المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي،[٢] كما يكفل حرية التعبير وحرية الصحافة والتجمع وسلمية التظاهر بما لايشكل خطرا على النظام العام والأخلاق، وينص كذلك على أن لكل فرد الحق في التمتع بالحياة والأمن والحرية ويحظر الحرمان من القانون وبناءً على قرار يتم رفع دعوى ضده من قبل سلطة قضائية مختصة، ينص هذه الحقوق أو إعادة تقييدها[٣].

السيادة للقانون ويعدالشعب مصدر السلطة واساس شرعيتها، وحقه في ممارسة الانتخاب وعبر مؤسساته الدستورية،[٤] ويجري عبر الوسائل الديمقراطية تداول السلطة[٥].

وبينت المادة (٤٩) تكوين مجلس النواب [٦].

هذا ويعد الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥)" من أفضل الدساتير العراقية حماية لحقوق الانسان ، إلا أنه وفيما يتعلق بحق المشاركة السياسية في الانتخابات؛ وعلى الرغم من أنه أوجب تشريع

يراجع: طه حميد حسن، النظم السياسية والدستورية المعاصرة (رسمها وتطبيقاتها)، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠١٣، ص٥٠.

١. نص البند (أولاً) من المادة (٤٩) من (الباب الثالث: السلطات الاتحادية) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)" على: "يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي باكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه".

يراجع: غسان السعد، دور الكيانات السياسية في العملية الانتخابية (انتخابات مجلس النواب العراقي عام ٢٠١٠ أنموذجاً)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد: ٣٥، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١١، ص٢٨.

٢. يُنظر المادة (١٤) من (الباب الثاني: الحقوق والحريات) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)" على: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

يراجع: فاطمة الزهراء البتول عبد الواحد خميس السامرائي، مصدر سابق، ص٢٢.

٣. نص المادة (١٥) من (الباب الثاني: الحقوق والحريات) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)".

٤. المادة (٥) من (الباب الأول: المبادئ الأساسية) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)".

٥. المادة (٦) من (الباب الأول: المبادئ الأساسية) من "دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)".

٦. نصت المادة (٤٩) " يتكون المجلس من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه، ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الأهلية، وتنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون، ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب، ويقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة .

القوانين الناظمة لهذا الحق، إلا أنه كان بعيداً عن إرساء القواعد الدستورية الحاكمة لهذا الحق، مما أطلق الحرية إلى المشرع ليصيغ القانون على وفق ما أرادت الأغلبية في السلطة التشريعية لتصيغ تلك القوانين بالطريقة التي تعزز من مكانتها وهيمنتها على السلطة.

المطلب الثاني: انعكاسات معايير القانون الدولي العامة على حق المشاركة السياسية في الانتخابات في القوانين العراقية ما بعد (٢٠٠٣)

لضمان حق التصويت وفقاً لمبدأ تساوي الأصوات في انتخابات حرة ونزيهة ودورية وفقا لمبدأ سرية التصويت وحق الترشح للانتخابات، لا بد من وضع آليات تحمي هذا الحق، أهمها الضمانات القانونية الداخلية.

ويفترض في دولة القانون التي تحمي هذا الحق أن يعمل دستورها على حماية الحريات والحد من تعسف السلطة العامة، وخضوع الدولة للقانون، وضمان استقلال القضاء وذلك ليقوم بالدور المنوط به في حماية حقوق الإنسان، فلا قيمة للحق من دون قضاء مستقل يدافع عنه ويمنع الإخلال به، بمعاقبة كل من ساع للمساس به، فهو يعد صمام الأمان لحقوق الأفراد والحريات من تعسف السلطة العامة. وخلافاً لحقوق الإنسان وللحريات العامة التي يعترف بها لكل إنسان بغض النظر عن انتمائه الوطني، فإن حق المشاركة، كقاعدة عامة، لا يتمتع بها إلا مواطنو الدولة الحاملين جنسيتها، كما أنه حق مكتسب وليس حقا فطرياً يولد مع الإنسان كسائر الحقوق، يكتسبه الفرد أثناء حياته وضمن شروط قانونية تضعها الدولة متفق عليها دولياً.

بعد تغير الحكم في العراق ودخول قوات التحالف الدولي إلى العراق تم تشكيل سلطة الإئتلاف لإدارة الحكم في العراق، وصدر "أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (٩٦) لسنة (٢٠٠٤)" لإجراء الانتخابات ، ولغرض إجراء الانتخابات شكلت "المفوضية العليا المستقلة لالنتخابات في العراق" بموجب "أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة للعام ٢٠٠٤، لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق، وهي هيئة مهنية مستقلة غير حزبية تدار ذاتياً وتابعة للدولة، ولكنها مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتملك سلطة إعلان الأنظمة طبقاً للقانون، فضلاً عن القواعد والإجراءات المتعلقة بالانتخابات،[١] وفق المرحلة الانتقالية التي بدورها أجرت انتخابات الجمعية الوطنية في (٣٠/كانون الثاني/٢٠٠٥) والتي اعتمدت على "قانون الانتخاب الذي صدر من سلطة الإئتلاف رقم (٩٦) لسنة (٢٠٠٤)" الذي اعتمد نظام التمثيل النسبي، (القائمة

١. المادة (١٥) من (الفصل الرابع: الدوائر الانتخابية) من "قانون الانتخابات المذكور سابقا.
يراجع: عبد الجبار أحمد عبد االله، حسنين توفيق إبراهيم، التحولات الديمقراطية في العراق (القيود والفرص)، مركز الخليج للأبحاث، أبو ظبي، ٢٠٠٥، ص١٠١.

المغلقة)، وجعل العراق دائرة انتخابية واحدة، وأن عدد أعضاء الجمعية الوطنية (٢٧٥) عضواً، كما أقره "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة (٢٠٠٤)،[١] وأن يكون الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، الذي أعطى للمرأة العراقية حق التصويت والترشيح في الانتخابات التي جرت في (٢٠٠٥/١/٣٠)[٢].

أصدرت الجمعية الوطنية العراقية "قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٤)" والذي ألغيت "أمر سلطة الإئتلاف رقم (٩٦) لسنة (٢٠٠٤)" الذي جعل العراق دوائر متعددة، وخصص لكل دائرة عدد من المقاعد تتناسب وعدد الناخبين المسجلين في (٢٠٠٥/١/٣٠)، وخصص لهذه الدوائر (٢٣٠) مقعداً، وعد العراق منطقة انتخابية واحدة بالنسبة لـ (٤٥) مقعداً من المقاعد المتبقية، حسب نظام التمثيل النسبي[٣].

وقد أعطى الدستور العراقي والقانون الانتخابي الحق للقوات الأمنية من الدفاع والداخلية الحق بالتصويت في الانتخابات من خلال إجراءات خاصة تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وأيضا مشاركة السجناء والراقدين في المستشفيات الحق في التصويت في الانتخابات، كما أعطى القانون حق التصويت للعراقيين المقيمين في خارج العراق حق المشاركة في الانتخابات البرلمانية فقط.

وجاء انتخاب مجلس النواب في عام (٢٠١٠)، (الدورة البرلمانية الثانية)، بتغيير بسيط عن الانتخابات البرلمانية بدورتها الأولى في عام (٢٠٠٥)، إذ جرى تعديل "قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥)" ليصبح "قانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٩) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥)" الذي أضاف تخصيص مقعد (واحد) لكل (مائة ألف) نسمة ،[٤] وهكذا جرت الانتخابات في (٢٠١٠/٣/٧).

---

١. البند (أ) من المادة (الحادية الثلاثون) من "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة اللانتقالية لسنة (٢٠٠٤)".
يراجع: حازم عبد الحميد، الدستور العراقي الجديد (٢٠٠٥)، مجلة العرب والمستقبل، العدد: ١٨، مركز دراسات وبحوث الوطن العربي، الجامعة المستنصرية، بغداد، كانون الأول/٢٠١٦، ص٤٩.

٢. البند (ج) من المادة (الحادية الثلاثون) من "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة اللانتقالية لسنة (٢٠٠٤)"، يراجع: عامر حسن فياض، تعديل الدستور: أفكار حول مستقبل العملية السياسية في العراق، محاضرات مطبوعة ومنشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٠.

٣. البند (ج) من المادة (الحادية الثلاثون) من "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة (٢٠٠٤)".
يراجع: هدى محمد مثنى، المشاركة السياسية للمرأة بعد عام (٢٠٠٣)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٩١.

٤. المادة (١٠) من "قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥)".
يراجع: زياد خلف نزال، الأحزاب السياسية وأثرها على النظام السياسي في العراق (دراسة في الحريات والحقوق)، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد: ٢، جامعة تكريت، تكريت، العراق، ٢٠١٥، ص١٩٧.

وتم إجراء انتخاب مجلس النواب في عام (٢٠١٤)، (الدورة البرلمانية الثالثة)، بتغيير بسيط عن الانتخابات البرلمانية بدورتها الثانية استنادًا على "القانون رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣)"، إذ جاءت بعض التغييرات البسيطة في القانون منها، عدد مقاعد مجلس النواب، إذ أصبحت (٣٢٨) مقعداً [١].

يتبين أنه بعد تحول العراق للنظام البرلماني وتبني التعددية السياسية والحزبية والانتقال التدريجي نحو الديمقراطية والتي جوهرها التداول السلمي للسلطة والذي يكمن أساسه في الانتخابات التي تحدد الاشخاص المؤهلين لتمثيل الشعب في مجلس النواب، والذي يمنح بدوره الثقة للحكومة، وهنا أصبح الناخب هو ركيزة التغيير السياسي عبر منح صوته لمن يمثله في كل دورة انتخابية ولمدة أربعة اعوام، يفترض فيها المواطن ان يكون رقيباً ومتابعاً لمن منحهم صوته.

وتتكون التشريعات الرئيسة التي تنظم الانتخابات الخاصة بمجلس النواب من "قانون انتخابات المجلس ذي الرقم ٩ لسنة (٢٠٢٠)"، و"قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة (٢٠١٩)"، "وقانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٥) المعدل"، و"قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل".[٢]

ويكتمل الإطار القانوني باللوائح الصادرة عن "المفوضية العليا المستقلة للانتخابات"، والتي تتمثل في؛ (قواعد السلوك الانتخابي الخاصة بالمرشحين الأفراد والتحالفات ذات الطابع السياسي لانتخابات مجلس النواب العراق، مدونة السلوك لانتخابات مجلس النواب العراقي، قواعد سلوك وكلاء الأحزاب السياسية، تعليمات اعتماد وكلاء الأحزاب السياسية، قواعد سلوك مراقبو الانتخابات المحليين، قواعد السلوك الخاصة بمراقبي الانتخابات الدوليين، تعليمات تسجيل واعتماد المراقبين المحليين، تعليمات تسجيل واعتماد المراقبين الدوليين، تعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب العراقي، تعليمات اعتماد الصحفيين، تعليمات شكاوى الاقتراع والطعون لانتخابات مجلس النواب العراقي، نظام مراقبي الانتخابات الدوليين رقم (١) لسنة (٢٠٢٠)، نظام اعتماد المراقبين المحليين رقم (٢) لسنة (٢٠٢٠)، نظام اعتماد وكلاء الأحزاب السياسية رقم (٣) لسنة (٢٠٢٠)، نظام وسائل الإعلام رقم (٤) لسنة (٢٠٢٠)، نظام الحملات

---

١. البند (أولاً) من المادة (١١) من "قانون رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٤) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥)". =

= يراجع: ياسين البتلاوي، الانتخابات العراقية (رؤية تقويمية)، مجلة العلوم السياسية، العدد: ٤١، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٠، ص٤٠٣.

٢. العراق (٢٠٢١) التقرير النهائي: انتخابات برلمانية (١٠/تشرين الأول/٢٠٢١)، مصدر سابق، ص ص١٠-١١.

الانتخابية رقم (٥) لسنة (٢٠٢٠)، ونظام التسجيل والمصادقة على المرشحين لانتخابات مجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠٢٠)، وذلك فضلاً عن قرارات مجلس المفوضين.[١]

وفيما يتعلق بحق الانتخاب بين القانون في المادة ٤ بالتفصيل حق الانتخاب [٢]، هذا والتزمت السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب العراقي بوضع القوانين الناظمة لعملية الانتخابات والتي هدفت بالأساس إلى (ضمان ان يشارك الناخبين في اختيار ممثليهم في مجلس النواب العراقي، وتحقيق المساواة في المشاركة الانتخابية، وضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية، وضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها، وتوفير الحماية القانونية لمراحل وإجراءات العملية الانتخابية)[٣].

ولتحقيق العدالة بين المرشحين نظم "قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠)" كل ما له علاقة بـ (الدعاية الانتخابية) فنص على أن الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح، على أن تبدأ من تاريخ المصادقة على قوائم المرشحين من قبل "المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتنتهي عند سريان مدة "الصمت الانتخابي" والتي تمتد لـ (أربع وعشرين) ساعة من قبل بدء الاقتراع،[٤] على أن تكون الدعاية الانتخابية معفاة من أي رسوم"[٥].

وعملت السلطة التشريعية على مطابقة ما جاء في المواثيق الدولية من حقوق، إلا أن واقع الحال، في كثير من الأحيان، يشير إلى أن الكثير مما جاء في تلك القوانين صيغ بطريقة تعزز من سطوة الأحزاب الحاكمة، وبالشكل الذي يبقي على سطوتها، ويديم بقائها في المراكز المتقدمة، ويحقق لها الأغلبية في المجلس النيابي، وبالمقابل يعمل على تحييد معارضيها، أو

١. القوانين والأنظمة والتعليمات، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بغداد، ٢٠٢٠، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي:
https://ihec.iq/الانظمة/ [09.10.2022, 08:24],

٢. نصت المادة (٤) من "قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠)" على أن الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، ويمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة".

٣. المادة (٢) من "قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠)".

٤. المادة (٢٢) من (الفصل السابع: الدعاية الانتخابية) من "قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠)".

٥. المادة (٢٣) من (الفصل السابع: الدعاية الانتخابية) من "قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠)".

خصومها، ويجعلها بعيدة عن قبة البرلمان، أو موجودة بشكل هامشي، ليس لها أي دور في صناعة القرارت في داخل البرلمان.

الخاتمة: قي الختام توصلت الدراسة إلى مجموعة من (الاستنتاجات، والمقترحات) التي يمكن إجمال أهمها بما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. لاحظت الآليات الدولية لحقوق الإنسان أن النساء، والسكان الأصليين، والأقليات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وغير المواطنين، وغيرهم من الجماعات والأفراد المهمّشين أو المقصيين كثيراً ما يتعذر عليهم المشاركة الكاملة في الشؤون ذات الطابع السياسي والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، ويتفاقم تأثير هذا العائق حيثما تتعدّد أسس التمييز أو تتقاطع.

٢. إن اتّسام المشاركة في الحياة السياسية والعامة بالفعالية يتوقف على ما تتخذه الدول من تدابير إيجابية لتمكين جميع فئات المجتمع من المشاركة السياسية والعامة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة.

٣. يتزايد إقرار الآليات الدولية لحقوق الإنسان بحق جميع الناس في أن يشاركوا بصورة كاملة في عمليات صنع القرار العامة التي تؤثر فيهم وأن يؤثروا فيها بصورة فعلية،

٤. إن حق الفرد في أن ينتخِب وأن يُنتخَب ليس حقاً مطلقاً وأن من الممكن تقييده ما لم تكن القيود قائمة على التمييز أو غير معقولة، ولقد شدّدت آليات دولية عديدة لحقوق الإنسان على أن القيود ينبغي أن تظل الاستثناء لا القاعدة وألا تنال أبداً من جوهر ذلك الحق.

٥. يعتبر "دستور العراق (٢٠٠٥)" من أفضل الدساتير العراقية نصا على حقوق الإنسان، إلا أنه وفيما يتعلق بحق المشاركة ذات الطابع السياسي في الانتخابات؛ وعلى الرغم من أنه أوجب تشريع القوانين الناظمة لهذا الحق، إلا أنه كان بعيداً عن إرساء القواعد الدستورية الحاكمة لهذا الحق، مما أطلق الحرية إلى المشرع ليصيغ القانون على وفق ما أرادت الأغلبية في السلطة التشريعية لتصيغ تلك القوانين بالطريقة التي تعزز من مكانتها وهيمنتها على السلطة.

٦. أن الكثير مما جاء في تلك القوانين صيغ بطريقة تعزز من سطوة الأحزاب الحاكمة، وبالشكل الذي يبقي على سطوتها، ويديم بقائها في المراكز المتقدمة، ويحقق لها الأغلبية في المجلس النيابي، وبالمقابل يعمل على تحييد معارضيها، أو خصومها،

ويجعلها بعيدة عن قبة البرلمان، أو موجودة بشكل هامشي، ليس لها أي دور في صناعة القرارت في داخل البرلمان.

ثانياً: المقترحات

قيام مجلس النواب العراقي بتشكيل لجنة فرعية خاصة تنبثق عن "لجنة تعديل الدستور" لغرض دراسة القيام بالتعديلات اللازمة لكل مما يأتي:

١. تعديل ما جاء في البند (أولاً) من المادة (٤٩) من الدستور والمتعلقة بتخصيص مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة ، و ذلك أن هذه النسبة (مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة) باتت غير متناسبة بعد مضي أكثر من (سبعة عشر) عاماً على نفاذية الدستور؛ تبعاً لعدم أخذ الدستور بـ (المعدل السنوي لنمو السكان).
٢. تعديل ما جاء في البند (ثالثاً) من المادة (٤٩) والتي نصت على "ينظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب.
٣. تعديل ما جاء في البند (رابعاً) من المادة (١٢٢) من (الفصل الثاني: المحافظات التي لم تنتظم في إقليم) من (الباب الخامس: سلطات الأقاليم) والذي نص على "نظم بقانون، انتخاب مجلس المحافظة، والمحافظ، وصلاحياتهما"؛ ذلك أن القانون الخاص بانتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم(٣٦) لسنة (٢٠٠٨) المعدل" يعزز من قدرة الأحزاب السلطوية في بغداد على إدارة المحافظات بما يتفق مع مصالحها الحزبية.

المصادر

أولاً: الكتب

١. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢. احمد عطا الله ، القاموس السياسي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٣. حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق ذات الطابع السياسي وتطورها وضماناتها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
٤. سعد مظلوم العبدلي، الموسوعة التشريعية الانتخابية (الانتخابات العراقية بعد (٢٠٠٣)، الجزء الأول، والجزء الثاني، بغداد، ٢٠١٦.
٥. شريفة ماشطي، المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي ، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد ١٠ ايلول ٢٠١٠.
٦. طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية ، ط١، دار غريب للطباعة والنشر ، ١٩٨٩، ص ١٠٦
٧. طالب نور الشرع، الجريمة الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الكتب والتراث، بغداد، ٢٠٠٨.

٨. طه حميد حسن، النظم السياسية والدستورية المعاصرة (رسمها وتطبيقاتها)، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠١٣.
٩. عبد الجبار أحمد عبد االله، حسنين توفيق إبراهيم، التحولات الديمقراطية في العراق (القيود والفرص)، مركز الخليج للأبحاث، أبو ظبي، ٢٠٠٥.
١٠. عبد المطلب احمد غانم، المشاركة السياسية في في مصر، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٩٩.
١١. علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.
١٢. فيصل الشنطاوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٣.
١٣. كمال المنوفي،أصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربعان ، الكويت ١٩٩٧.
١٤. محمد عبد الحميد، نظريات الاعلام وإتجاهات التأثير، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٩٧.
١٥. محمد علي محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٥،
١٦. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان، جامعة اليرموك، عمان، ١٩٩٧.
١٧. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل المرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

ثانياً: الدراسات الأكاديمية

١. هدى محمد مثنى، المشاركة السياسية للمرأة بعد عام (٢٠٠٣)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٨.

ثالثاً: البحوث والدراسات

١. حازم عبد الحميد، الحقوق والحريات في الدستور العراقي الجديد (٢٠٠٥)، مجلة العرب والمستقبل، العدد: ١٨، مركز دراسات وبحوث الوطن العربي، الجامعة المستنصرية، بغداد، كانون الأول/٢٠١٦.
٢. زياد خلف نزال، الأحزاب السياسية وأثرها على النظام السياسي في العراق (دراسة في الحريات والحقوق)، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد: ٢، جامعة تكريت، تكريت، العراق، ٢٠١٥.
٣. سحر كمال خليل، الحقوق ذات الطابع السياسي في الدساتير العراقية، دراسة مقارنة لدستوري (١٩٧٠-٢٠٠٥)، مجلة القضايا السياسية، العدد: ١، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٢.
٤. غسان السعد، دور الكيانات السياسية في العملية الانتخابية (انتخابات مجلس النواب العراقي عام ٢٠١٠ أنموذجاً)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد: ٣٥، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١١.
٥. فاطمة الزهراء البتول عبد الواحد خميس السامرائي، الدساتير العراقية والحقوق المدنية والسياسية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد: ٤، الحلة، العراق، ٢٠١٨.
٦. فوزي حسين سلمان، مبدأ التداول السلمي للسلطة وآفاق تطبيقه في العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد: ٢-١٩٠، جامعة تكريت، تكريت، ٢٠١٣.
٧. ياسين البتلاوي، الانتخابات العراقية (رؤية تقويمية)، مجلة العلوم السياسية، العدد: ٤١، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٠.

رابعاً: المواثيق والإعلانات والعهود والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

١. ميثاق الأمم المتحدة لسنة (١٩٤٥).
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨).
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (١٩٦٦).
٤. الاتفاقية بشأن الحقوق ذات الطابع السياسي للمرأة لسنة (١٩٥٢).
٥. البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (١٩٦٦).
٦. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة (١٩٦٧).

خامساً: الدساتير

١. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة (٢٠٠٤).
٢. دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).

سادساً: القوانين

١. قانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٩) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥).
٢. قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) المعدل.
٨. قانون رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٤) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥).
٣. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠).

سابعاً: التقارير الدولية

١. العراق (٢٠٢١) التقرير النهائي: انتخابات برلمانية (١٠/تشرين الأول/٢٠٢١)، بعثة مراقبة الانتخابات، الاتحاد الأوروبي، بغداد، ٢٠٢١.

ثامناً: المحاضرات الأكاديمية

١. عامر حسن فياض، تعديل الدستور: أفكار حول مستقبل العملية السياسية في العراق، محاضرات مطبوعة ومنشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٦.